الدكتور محمد كرام

أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق - مراكش

التنظيم القضائي المغربي في ضوء القانون رقم 38.15

- المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي
- المحاكم العادية
- المحاكم المتخصصة
- محكمة النقض
- المحكمة العسكرية

الطبعة الأولى
مراكش 2024

الفهرس

مقدمة : 3
أولا: محاكم الدرجة الأولى وتضم: 11
ثانيا: محاكم الدرجة الثانية وتضم: 12
ثالثا: محكمة النقض ويوجد مقرها بالرباط 12
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي 13
المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ القضاء المتخصص 15
المطلب الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية 15
الفقرة الأولى: ماهية مبدأ استقلال السلطة القضائية 15
الفقرة الثانية: ضمانات مبدأ استقلال السلطة القضائية: 19
المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ القضاء المتخصص 30
المبحث الثاني: مبادئ علنية الجلسات وشفوية المرافعات وتعدد درجات التقاضي ومجانية القضاء 35
المطلب الأول: علنية الجلسات وشفوية المرافعات 35
المطلب الثاني: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي ومبدأ مجانية القضاء 39
الفقرة الأولى: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي 39
أولا: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة 40
ثانيا: مبدأ تعدد درجات التقاضي 51
الفقرة الثانية: مبدأ مجانية القضاء 53
الفصل الثاني: المحاكم العاديـة 57

المبحث الأول : قضاء القرب 59
المطلب الأول : تأليف قضاء القرب والمسطرة المتبعة أمامه 59
الفقرة الأولى: تأليف قضاء القرب وتنظيمه 59
الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة أمام قضاء القرب 60
المطلب الثاني: اختصاصات غرف قضاء القرب 64
الفقرة الأولى: الاختصاص القيمي 64
الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي 65
المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية 68
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية 68
الفقرة الأولى: تأليف وتكوين المحاكم الابتدائية 68
الفقرة الثانية : تنظيم وتدبير العمل داخل المحاكم الابتدائية 76
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الابتدائية 79
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي والمحلي 79
أولا: الاختصاص النوعي 79
ثانيا: الاختصاص المحلي 88
الفقرة الثانية: الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية والدفع بعدم الاختصاص ..
..... 96
أولا : الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم الابتدائية 97
ثانيا : الدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية وطبيعته 98
المبحث الثالث: محاكم الاستئناف 101
المطلب الأول: تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف 101
الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف 101
الفقرة الثانية: تنظيم وتدبير العمل بمحاكم الاستئناف 105
المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الاستئناف 107

الفقرة الأولى: اختصاص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام المحاكم الابتدائية 107
أولا: اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية 108
ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية 109
الفقرة الثانية: الاختصاصات الأخرى المسندة لمحكمة الاستئناف 111
أولا: الاختصاصات المدنية الخاصة 111
ثانيا: الاختصاصات الزجرية الخاصة 111
الفصل الثالث المحاكم المتخصصة 115
المبحث الأول: المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية 116
المطلب الأول : المحاكم الابتدائية الإدارية 117
الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية الإدارية 117
الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية 120
أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية 120
ثانيا : الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية 124
المطلب الثاني : محاكم الاستئناف الإدارية 126
الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية 127
الفقرة الثانية : اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية 128
المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية 130
المطلب الأول: المحاكم الابتدائية التجارية 131
الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية 131
الفقرة الثانية : اختصاصات المحاكم التجارية 136
أولا : الاختصاص القيمي 136

ثانيا : الاختصاص النوعي..... 138
ثالثا : الاختصاص المحلي..... 146
المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية..... 147
الفقرة الأولى: تكوين وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية..... 148
الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية..... 149
الفصل الرابع: محكمة النقض..... 152
المطلب الأول: تأليف وتنظيم محكمة النقض..... 153
الفقرة الأولى: تأليف محكمة النقض..... 153
الفقرة الثانية: تنظيم محكمة النقض..... 155
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة النقض..... 157
الفصل الخامس: المحكمة العسكرية..... 160
المبحث الأول: تنظيم وتكوين المحكمة العسكرية..... 165
المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة العسكرية..... 169

على الرغم من احتفاظ قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 بنفس الـهيكلة القضائية التي كانت معروفة في ظل ظهير 1974 الملغى وفق آخر تعديل له في سنة 2011 ، فإنه مع ذلك جاء بمجموعة من المستجدات فيما يتعلق بتكوين محاكم المملكة واختصاصاتها وقواعد تنظيم وتدبير العمل بها محاولا جمع شتات هذه المحاكم في قانون واحد بجميع أصنافها العادية والمتخصصة ، مركزا من جهة أخرى على مبادئ التنظيم القضائي التي تشترك فيها هذه المحاكم ، معترفا للمتقاضين بمجموعة من الحقوق التي ترمي تحقيق المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع

بيد أن القانون المذكور سقط في مجموعة من الثغرات من قبيل تكرار مجموعة من المقتضيات القانونية الواردة في تشريعات أخرى كالدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالقضاة وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، فضلا عن كثرة مواده التي بلغ عددها 111 مادة في حين كان عدد فصول قانون التنظيم القضائي لسنة 1974 الملغى لا يتعدى 28 فصلا وهو ما يجعلنا أمام تضخم تشريعي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع تناقض واختلاف في تفسير هذه المقتضيات.

مطبعة SO-M PRINT

9 789920 412940